

هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الآية ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوء
من جئناك الله تعالى الأجر مرتين ثم توضأ ثانياً قال هذا وضوء ووضوء الأبناء
من قبلي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد صدق
وظلم. **والثاني عشر** من سنن الوضوء تحليل الأصابع من اليدين والرجلين
لغزله عليه السلام للقطر من صبرة إذا توضأت فاضغ الوضوء وحلل يديك
وأما يكون التحليل ستة بعد وصول الماء وكيفية الرجلين أن يحل يديه
اليستري من يد من خصير رجله اليمنى من أسفل ويميز خصير رجله اليسرى. **والثالث**
عشر من سنن الوضوء تحليل الخيطة بالأصابع لأن النبي عليه السلام قال
على جبريل عليه السلام ما عرفنا أن أحل حتى إذا توضأت فأما مستحب الوضوء
فهو التيامن يعني أن يبدأ باليمين عند غسل كل عضو لغزله عليه السلام
أن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التقل والترجل وكان يستحب مسح الرقبة
بأن يمسحها بعد مسح الأذنين بظهر يدي يمينه حتى يصير ما سماه بسبله بصره مستعملاً
ومسح اللقمة بدبغة. **باب** في بيان آداب الوضوء وهي تسعة الأول من آداب
الوضوء أن لا يتكلم بكلام والناس بل بالدعوات المأثورة لأن الوضوء شبيه
بالصلوة وأما صارت تلك الكرامة لأنها حالة الوضوء حالة تفرق الله
والثاني من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى لأنها جملة
الطهور واليد اليمنى مخلوق للطهور. **والثالث** من آداب الوضوء الإيماء

اليستري لأنه من آداب الأذى قائم بأشياء رضي الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسنة النبي بطهورة وطعامه وكانت يده اليسرى للآلة وما
من أدى رواه أبو داود **والرابع** من آداب الوضوء أن يقول عند غسل كل
عضو استبدان لا اله الا الله واشتد ان تحل أعبده ورسوله. وقال فاضبان
يسمى ويتهد عند كل عضو **والخامس** من آداب الوضوء أن يقول أي يشر
أمر وضوءه بنفسه من غير أن يسئع من أحد ولا يامر غيره بأن يسأله
وضوءه أو يصيب عليه لما روى أنه عليه السلام قال أنا الاستسبحين في وضوء
بأحد وعن النوري لا بأس بصيب الحاذق عليه السلام كما قاله ابن الهيثم. **والسادس**
من آداب الوضوء أن يستقبل القبلة عند الوضوء لأنه عبادة أو مودة
لها فيمن أره خير الجالس وهو القبلة. **والسابع** من آداب الوضوء التيامن
فضل وضوءه أو بعضه أن شاء فأما أو فالحمد لما روى عن حمزة بن
عربيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب فأما
وفلما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح مستعمل القبلة
وذكر الأمام خواهر زاده أنه يشرب فأما وقال الاستسبحين الماء فأما الأوتار
أحد هذا **والثاني** عند وضوءه في المصنوعين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال سقيت النبي عليه السلام من زمزم فشرب وهو فافر وأما كراهية فإما
فعلها هذين فلا روى مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عليه السلام أنه نهى عن الشرب فأما

الخبر